



حكومة الوحدة الوطنية
٢٠١٨٧٠٤٩ +٠٦٥٣٩٤ +٠٦٥٣٩٤
آ - agas unduronnu numii
Government of National Unity



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بإصدار لائحة بتحديد ضوابط وشروط منح
الإذن بتأسيس شركات تقديم الخدمات العمالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٠٣ أغسطس ٢٠١١ م، وتعديلاته.
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ م.
وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م.
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة
لحكومة الوحدة الوطنية.

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ م، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م، بشأن إصدار قانون العمل ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ م، بشأن الاستثمار.
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ م، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م، بشأن النشاط التجاري.
وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١ م، بشأن إصدار لائحة السلامة والصحة المهنية.
وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٢ م، في شأن الاشتراطات ومعايير الخاصة بإنشاء السكن
العمالي.
وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٢٢ م، في شأن اصدار ضوابط استجلاب العناصر غير الوطنية.
ولدواعي المصلحة العامة.
وعلى كتاب مدير الإدارة العامة للشؤون مجلس الوزراء رقم (٥١١١) المؤرخ في ١٠/٣/٢٠٢٤ م.
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة ٢٠٢٤ م.

قرارات

مادة (١)

تمحى إذونات وموافقات تأسيس الشركات في مجال تقديم الخدمات العمالية وفقاً للضوابط والشروط المحددة بهذا القرار.

مادة (٢)

تقديم طلبات الموافقة لتأسيس شركة خدمات عمالية من خلال التقسيم التنظيمي المختص بوزارة العمل والتأهيل
ويصدر إذن مزاولة النشاط ومنح الموافقات للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة من وزير العمل والتأهيل أو من
يفوضه.

مادة (٣)

تكون مدة سريان إذن المزاولة سنة واحدة قابلة للتجدد.

مادة (٤)

تكون الشركة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون التجاري الليبي، وأن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لعناصر
وطنية، وأن يكون جميع العاملين في إدارة الشركة من العناصر الوطنية.



حكومة الوحدة الوطنية

+٢٠١٨٦٤٩٠٥٣٤ +٢٠١٨٧٠٥١٤

آ- آgas unduronnu numii -

Government of National Unity

مادة (٥)

يشترط في الشخص الطبيعي الاعتباري المساهم في الشركة الآتي:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. لا يقل عمره عن (٢٠) سنة.
3. لا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص بمزاولة أي نشاط آخر ساري المفعول.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو أجتاز دورة تدريبية في أحد المجالات المهنية أو التأهيلية المعتمدة من وزارة العمل والتأهيل.
5. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو أي من المخالفات المتعلقة بأحكام نظام العمل أو المتورطين في جرائم تسهيل دخول أو إقامة الأجانب بالطرق غير الشرعية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. وتقتصر الأنشطة المذكورة بهذا القرار على الفئات التالية :
 - أ. الباحثين عن عمل المؤهلين من المسجلين بمنظومة وزارة العمل والتأهيل.
 - ب. العاملين بالشركات المتعثرة والمنسحبة العاطلين عن العمل.
 - ج. العاملين بالجهات العامة المملوكة من الخزانة العامة الراغبين بتغيير مسارهم من الوظيفة العامة إلى ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالقطاع الخاص،
 - د. ربات البيوت اللاتي يرغبن في ممارسة نشاط تقديم خدمات مدبرات المنازل.

مادة (٦)

يشترط للحصول على إذن المزاولة تقديم المستندات التالية :

1. السجل التجاري
2. مقترح الهيكل التنظيمي للشركة.
3. الموافقة المبدئية المنوحة من وزارة العمل والتأهيل ساري المفعول.
4. طلب الإذن بالمزاولة على النموذج المعد من وزارة العمل والتأهيل لهذا الغرض.
5. سند ملكية أو عقد ايجار للمقر الرئيسي للشركة ساري المفعول لمدة سريان إذن المزاولة (سنة واحدة).
6. سند ملكية أو عقد ايجار للمساكن المخصصة لسكن العمال ساري المفعول لمدة سريان إذن المزاولة
7. تقرير عن الزيارة الميدانية الذي تقوم بها وزارة العمل والتأهيل لقر الشركة.

مادة (٧)

تقوم وزارة العمل والتأهيل وفي مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من قبولها الطلبات بالبيت فيها بالموافقة على منح الإذن أو رفضه أو منحه بشروط.

مادة (٨)

يتولى مكتب السجل التجاري العام منح مستخرج السجل التجاري للشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات العمالية بموجب الموافقة المبدئية المنوحة من وزارة العمل والتأهيل.

مادة (٩)

يتولى المكتب المختص بمصلحة السجل التجاري العام منح ترخيص مزاولة نشاط لشركات تقديم الخدمات العمالية بناء على أذونات مزاولة النشاط الصادر من وزارة العمل والتأهيل.



حكومة الوحدة الوطنية

+٢٠٨٥٠١٤ +٢٠٠٤٦ +٢٠١٨٨٠٤٦

agas unduronnu numii - آ

Government of National Unity

مادة (10)

إذا لم تبدأ الشركة ممارسة نشاطها أو التوقف عنه لمدة ستة أشهر متتالية، وجب عليها إخطار وزارة العمل والتأهيل ومكتب السجل التجاري المختص بذلك.

مادة (11)

لا يجوز للشركة فتح فروع في مدن أخرى داخل ليبيا بالإضافة لمقارها الرئيسي إلا بعد موافقة وزارة العمل والتأهيل.

مادة (12)

يجوز للشركات المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية بالتعاقد من الداخل مع عماله وافدة متواجدة داخل الدولة والتي دخلت بطرق شرعية وذلك بعد موافقة وزارة العمل والتأهيل.

مادة (13)

يحدد سقف العمالة للشركات المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية بناء على تقرير صادر عن لجنة فنية مختصة برئاسة إدارة متابعة السكن العمالي بوزارة العمل والتأهيل، وفقاً لمتطلبات السوق وأمكانيات كل شركة وحجم نشاطها والسعة المكانية لمقار السكن المخصصة للعمالة، وغيرها من المتطلبات الأخرى.

مادة (14)

تتولى إدارة متابعة السكن العمالي بوزارة العمل والتأهيل بالتنسيق مع جهات الاختصاص اعداد وتنصيب قواعد بيانات وتطبيقات ذكية خاصة برصد مقار إقامة العمالة المستخدمة بشركات الخدمات العمالية المرخص لها، وتحديث بياناتها بشكل دوري، ورفع التقارير الدورية بشأنها.

مادة (15)

تحمل الشركات المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية كافة المخالفات والتبعات القانونية ويعتبر رب العمل المرخص له من الوزارة كفيلاً للعامل الأجنبي المستخدم لديه ومسؤولًا عن جميع الإجراءات الخاصة به حتى خروجه وإلزامه بسداد الرسوم التي تقدرها جهات الاختصاص مقابل تسهيل سبل العيش.

مادة (16)

لا يحق لأي عامل مسجل لدى شركة من شركات الخدمات العمالية مزاولة أي عمل لدى الغير إلا تحت الغطاء الشرعي والقانوني للشركة، ويترتب على مخالفته ذلك إنهاء إقامته وترحيله.

مادة (17)

تحدد العلاقة التعاقدية بين الشركات المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية والعمالة العاملة بها من حيث الأجر والمرتبات إما بنسب مئوية من قيمة العمل المنجز أو بالمرتب الشهري وفقاً للعقود المعتمدة من وزارة العمل والتأهيل وبما يتوافق والأحكام المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (18)

تحدد العلاقة التعاقدية فيما بين الشركات المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية وطالبيها من القطاعين العام والخاص من خلال عقد مبرم بين الشركة وجهة العمل الطالبة للخدمة.

مادة (19)

تلزم الشركة المرخص لها بتقديم الخدمات العمالية بإجراءات التأمين الصحي للمستخدمين العاملين لديها.

مادة (20)

لا يجوز التنازل عن الموافقة المبدئية أو إذن المزاولة أو العمل للغير، كما لا يجوز تغيير المهنة للعمالة التي تم تقديم الخدمة العمالية والمنزليه إلا بعد موافقة وزارة العمل والتأهيل.



Al-



مادة (21)

تتولى وزارة العمل والتأهيل التفتيش على الشركات للتحقق من مدى تقييدها والتزامها بتنفيذ قوانين العمل واشتراطات الصحة والسلامة المهنية والضوابط والتشريعات المعمول بها.

مادة (22)

يجب على الشركة التي حررت لها مخالفة بازالة المخالفة خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفة، ولا يتم إيقاف نشاطها، وسحب الموافقة وإذن المزاولة منها، ويحضر عليها مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات تالية وتخطر وزارة العمل والتأهيل السجل التجاري بذلك.

مادة (23)

مع عدم الإخلال بحق التقاضي، يتم البت في الشكاوى فيما بين الشركة والمعاملين معها أو بين الشركة وأحد عمالها من خلال إدارة تفتيش العمل والسلامة المهنية وأقسامها التابعة لمكاتب العمل والتأهيل المختصة والواقعة داخل النطاق الجغرافي للشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وفق الصلاحيات المنوحة.

مادة (24)

لاتخضع الموافقة المبدئية لإذن المزاولة لأية رسوم عند استصدارها.

مادة (25)

لوزارة العمل والتأهيل إيقاف منح الموافقات المبدئية أو إذونات المزاولة الجديدة إذا وجدت أن عدد الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات العمالية القائمة كافية، كما لها الحق في تحديد إذونات المزاولة التي تمنع لكل منطقة وفقاً للعرض والطلب والكثافة السكانية لتلك المنطقة.

مادة (26)

يتولى مأمور الضبط القضائي بالجهات المختصة كل فيما يخصه متابعة الشركات التي تؤسس وفقاً للأحكام هذا القرار.

مادة (27)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

